الستر بين المظلمة وغيرها وهو كذلك وقد اوضحت الكلام على
هذا الشرط احسن ايضاح في الاقناع **فرع** يشترط في الساتر
ان يكون طاهرا كما ستعرفه **فائدة** العورة بفتح العين
سوءة الانسان وكل ما يستحي منه والجمع عورات سميت
بذلك لقبح ظهورها وغض الابصار عنها قال **وعورة الرجل**
والامة ما بين السرة والركبة اقول اما كون عورة الرجل
ذلك فلحديث فيه حسنه الترمذي وسواء فيه الحر والعبد والصبي
والبالغ كما قاله في شرح المهذب واما كون عورة الامة كذلك فهو
الاصح لانهم اجمعوا على ان راسها ليست عورة قال الشيخ
في المهذب ومن لم يكن راسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل
انتهى وسواء في هذا القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
وكذا المبعضة عند الجمهور قال **والحرة جميع بدنها الا**
الوجه والكفين ظهرا وبطنا اقول اي من رؤس الاصابع
الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال المفسرون هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة
لما وجب كشفهما في الاحرام قال **واستقبال القبلة**
اقول اي في حق القادر بالاجماع وخرج بالقادر العاجز
كالمريض الذي لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة
والغريق ومن خاف انقطاعه عن الرفقة فانهم يصلون
حيث توجهوا وعليهم الاعادة كما ذكره في الروضة في مواضع
اخر التيمم واول استقبال القبلة **فائدة** القبلة الكعبة سميت
بذلك لان المصلي يقابلها وتقابله وقد ذكرت في الاقناع فروعا
تتعلق بالاستقبال لا بأس بالوقوف عليها **تنبيه** يستثنى من
اطلاق المصنف ثلاث احداها شدة الخوف وان لم يلتحم القتال
وكانوا لا يمكنهم ان يركبوا هم اذا التقوا وافترقنا فانه يجوز
ترك

ترك الاستقبال في الفرض والنفل ولا فرق في جواز ذلك بين
الراكب والماشي ومحل الجواز اذا كان الانحراف يسير العدو
فلو انحرف فجاج الدابة وطال الزمان بطلت كما في غير الخوف
الصورة الثانية الناقلة في السفر على الراحلة فيجوز فيها ترك
الاستقبال للاحاديث الصحيحة في ذلك ويجوز للماشي المسافر ترك
الاستقبال فيها ايضا قياسا على راكب الراحلة واولى لانه اشق
قال **وطهارة البدن والثوب وموضع الصلاة** اقول
اشتمل كلامه على ثلاث مسايل الاولى طهارة البدن ويدخل
في اطلاقه امران طهارته عن الحدث لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا متفق
عليه وانعقد الاجماع على بطلان الصلاة مع الحدث وطهارته
عن النجس الذي لا يعفى عنه للامر باجتنابها في الصلاة
وغيرها ولا يجب في غيرها فتعين ان يكون فيها المسيلة الثانية
طهارة الثوب لقوله فيها في حليكن فطهري والمبطل للصلاة
حمل النجاسة او ملاقاتها المسيلة الثالثة طهارة المكان
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المجزرة والمقبرة
ونحوها ولا علة الا النجاسة ويستثنى من هذه المسيلة
ما لو عمت البلوى في المساجد بنزق الطيور وتعذر الاحتراز
منه فانه يعفى عنه كطين الشارع وتصح الصلاة كما قاله
في شرح المهذب **فرع** لو صلى وعلى ثوبه او بدنه او موضع
صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يعلم بها وجب
القضاء على الجديد والمختار في شرح المهذب عدم وجوبه وان
علمها اثر نسيانها وجب القضاء على المذهب قال **وفروضها**
ثمانية عشر اقول مراده بالفروض الاركان التي تشتمل
الصلاة عليها وهي جمع ركن وهو ما كان من الماهية ٥

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)